المبحث الثالث

أقضية النَّبي ﷺ وقضاته

أقضية رسول الله :

كان رسول الله ﷺ هو المرجع الرئيس للمسلمين وغيرهم في المدينة المنورة ، فينزعون إليه في كل كبيرة وصغيرة ، ويقصدونه للسؤال والفتوى والحكم وفصل الخلافات في جميع شؤونهم وحياتهم ، وكان رسول الله ﷺ هو القاضي الأول والوحيد في المدينة ، ولذلك صدرت عنه أحكام كثيرة ، وفتاوى عديدة ، وأقضية سديدة ، وهي بيان للقرآن الكريم من جهة ، وتبليغ لشرع السماء من جهة ، وفتاوى في المسائل ، وأقضية في المنازعات ، وكلها في درجة واحدة باعتبارها شرعاً للمسلمين في كل زمان ومكان .

وهذا ما قصده ابن القيم رحمه الله تعالى ، وخصه بجزء كامل من كتابه العظيم : « زاد المعاد » ووضع عنواناً له :

« فَصْل : في هَدْيه ﷺ في الأقضية والأنكحة والبيوع » ثم قال مباشرة : « وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام ، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ، ونذكر في ذلك قضايا من أحكامه الكلية »[1] .

وجمع العلماء أقضية الرسول ﷺ في كتب خاصة ، منها كتاب « أقضية رسول الله ﷺ » لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي ، المشهور بابن الطلاع ، المتوفى سنة ٤٩٧ هـ ، وطبع الكتاب عدة مرات ، وجاء مرتباً في حكمه ﷺ في المحاربين ، والدماء ، والقصاص ، والحدود ، والجهاد ، والنكاح ، والطلاق ، والبيوع ، والأقضية ، والقسمة ، والمزارعة ، والوصايا . . . والمواريث ، ومعان مختلفة[2] .

وثبتت معظم هذه الأقضية في كتب الحديث والسنة[3] ،

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/ ٥ .

(٢) أقضية رسول الله ﷺ ، محمد بن فرج المالكي ص ٣ ، ١٣١ وما بعدها ، وانظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة ١/ ١٣٠ .

(٣) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٥٦٦ ، نيل الأوطار=

ونقتبس جانباً منها ، ونقتصر على ذكر النصوص بدون شرح ولا تعليق ، وسبقت الإشارة إلى بعضها :

١ـ القضاء في المواريث :

عن أم سلمة هند زوج النَّبي ﷺ قالت : « جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد دَرَست ، ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ إنكم تَخْتصمون إلى رسول الله ﷺ ، وإنما أنا بشرٌ . . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذاً فقوما ، فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما (أي اقترعا) ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه »[1] .

٢ـ القضاء في الدين :

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى

= ٨/ ٢٦٥ ، الموطأ ص ٤٤٨ ، وسائر كتب السنة .

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٢ ، وسبق ص٤٤ .

سمعها رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حُجْرته ، فنادى ، « يا كعبُ ، فقال : لبَّيك يارسول الله ، قال : ضَعْ من دَيْنك هذا ، وأومأ إليه ، أي الشَطْر ، قال : قد فعلتُ يارسول الله ، قال : قُمْ فاقضه »[1] .

وكان رسول الله ﷺ يقول لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ولا يحبس المفلس ، بل يحبس الغني المماطل ، ويضربه حتى يوفي دينه[2] .

٣ـ القضاء في الأرض :

عن وائل بن حُجْر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النَّبي ﷺ ، فقال الحَضْرمي : يارسول الله ، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، قال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حق ،

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٨٧ ، وسبق ص٥١ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ٦٤ .

فقال النَّبي ﷺ للحضرمي : « ألكَ بيِّنة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يارسول الله ، الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل : أما لئن حلفَ على ماله ليأكله ظُلْماً ، ليَلْقَيَنَّ الله ، وهو عنه معرض »[1] .

٤ـ القضاء في جريمة الزنا :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أنشدُكَ الله ، إلا قضيتَ لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : « قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً (أجيراً) على غنم هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل

---

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢١٤ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٣ .

العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدةُ والغنم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغْدُ يا أُنَيس ـ لرجل من أسْلَم ـ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرُجمت »[1] .

وعن بُرَيْدة قال : « جاءت الغامدية ، فقالت : يارسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردّها ، فلما كان من الغد قالت : يارسول الله ، لِمَ ترددني ، لعلك ترددني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله ، إني لحُبْلى ، قال : أما إذاً ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي ، في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أُمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

---

(١) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ٧/ ٩١ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦ وسبق ص٣٧، ٥١ .

فرجموها. . . وقال : فوالذي نفسي بيده لقد تابت توْبةً ، لو تابها أهل مَكْس لغُفر لهم ، ثم أمر بها ، فصُلّي عليها ، ودُفنت »[1] .

٥ـ القضاء في جناية القتل :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ، فلان. . . حتى سُمّي اليهوديّ ، فأومأت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به النَّبي ﷺ ، فرُضَّ رأسُه بحجرين »[2] .

٦ـ القضاء في نفقة الزوجة :

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان ، قالت : يارسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، وانظر : صحيح مسلم ١١/٢٠٢ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٥ ، ١١٧ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٧/١٨ .

لا يعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف »[1] .

٧ـ القضاء في نزاع الماء :

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرّح الماء يمرّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسقِ يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنْصاري ، ثم قال : يارسول الله ، أن كان ابنَ عمّتك ؟! فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدُر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك الرجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] » ، وله روايات أخرى[2] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وسبق ، انظر : أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٧ ، زاد المعاد ٥/ ٤٩٠ .

(٢) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار ٨/ ٢٨٢ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٦ .

القضاة في العهد النبوي :

عرضنا سابقاً أن القاضي الأول في الإسلام هو محمد رسول الله ﷺ ، وكان يتولى السلطة القضائية ، ويتلقى وحي السماء ، ويبين شرع الله تعالى ، ويدعو الناس إلى الخير والهدى ، والعدل والحق ، ويشرف على تنفيذ الشرع ، وتطبيق الأحكام ، والالتزام بدين الله وهديه .

وإضافة إلى ذلك فقد عيَّن بعض صحابته قضاة وولاة ، وخصص بعضهم بالفصل في المنازعات والقضايا ، ونبين هنا القضاة من الصحابة الذين تولوا هذا العمل الجليل في العهد النبوي ، مع تعريف موجز بسيرة كل منهم .

١ـ علي بن أبي طالب ، الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وصهره على فاطمة الزهراء ، ووالد السبطين السعيدين : الحسن والحسين ، سيدي شباب أهل الجنة .

ولد بمكة سنة ٢٣ ق .هـ/ ٦٠٠ م ، وتربى في بيت النَّبي ﷺ ، وأسلم وهو صغير ، وهو أول المسلمين إسلاماً

من الصغار ، وهو أحد الأبطال الشجعان ، ومن أكابر الخطباء ، واشتهر بالفروسية والقضاء ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورة الستة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وله فضائل كثيرة ، وقتل غدراً وغيلة في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ/ ٦٦١ م .

كان علي رضي الله عنه عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام الشرعية ، واللغة والشعر ، وهو من أقضى الصحابة ، وأشهرهم بالقضاء ، عينه رسول الله ﷺ قاضياً باليمن ، وأرشده إلى المنهج السديد في القضاء ، ودعا له بالتوفيق والثبات ، فما شك في قضاء ، وبقي يمارس القضاء طوال حياته ، ويستشار في معضلات الأمور ، ويضرب به المثل في ذلك[١] .

نقل وكيع عن بُرَيدة بن حُصَيْب قال : بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن ليعلّمهم الشرائع ويقضي بينهم[٢] ، واشتهر عن

---

(١) انظر : الإصابة ٤/ ٢٢٣ ، أسد الغابة ٣/ ٥٨٤ ، الاستيعاب ٣/ ٦٩ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٢١ ، الأعلام ٥/ ١٠٧ .

(٢) أخبار القضاة ، وكيع ١/ ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، كشف الخفا ١/ ١١٨ ، ١٨٤ .

الإمام علي أقضية كثيرة جمعها العلماء في كتب مستقلة ، ومنها أقضيته في العهد النبوي ، ثم في العهد الراشدي[1] .

٢ـ معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، القاضي ، المقدم في علم الحلال والحرام .

ولد معاذ بالمدينة سنة ٢٠ ق .هـ/ ٦٠٣ م ، وكان أفضل شباب المدينة حلماً وحياءً وسخاء ، وشهد بيعة العقبة ، وآخى النَّبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، ويحفظ القرآن .

أرسله النَّبي ﷺ بعد غزوة تبوك إلى اليمن معلماً ومرشداً وقاضياً ، وأرسل معه كتاباً إلى أهل اليمن ، وفيه : « إني بعثت لكم خير أهلي » ، وبقي في اليمن حتى ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ، فعاد إلى المدينة ، والتحق بالجهاد

---

(١) انظر : زاد المعاد ٥/ ١٤ ، أعلام الموقعين ٢/ ٢٠ ، الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين ص ١١ وما بعدها ، مسند أحمد ١/ ٧٧ ، ١٥٢ ، مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٧ ، أخبار القضاة ١/ ٩١ ، القضاء في صدر الإسلام ص ٢٢٨ .

والفتح الإسلامي بالشام ، ولما أصيب أبو عبيدة رضي الله عنه بطاعون عَمواس استخلف معاذاً ، وأقره عمر ، فمات في ذلك العام ١٨ هـ/ ٦٣٩ م ، بناحية الأردن ، ودُفن بالقصير المعيني بالغور[١] .

أرشده الرسول ﷺ إلى كيفية القضاء في الحديث السابق ، وبعثه والياً على بعض اليمن وقاضياً ، وقضى في عدة قضايا ، منها ما رواه أبو داود عن الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن ، ورسول الله ﷺ حي ، في رجل ترك أخته وبنته ، فأعطى البنت النصف ، (فرضاً) ، وأعطى الأخت ما بقي[٢] (تعصيباً ، لقاعدة اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات) ، وقضى بميراث يهودي لأخيه المسلم ، محتجاً بأن الإسلام يزيد ولا ينقص ، وحكم بقتل المرتد ، وبقي قاضياً حتى عهد عمر ، وكاتبه في ذلك[٣] .

---

(١) الإصابة ٦/ ١٠٦ ، أسد الغابة ٥/ ١٩٤ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٥٨١ ، أخبار القضاة ١/ ٩٨ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٥٠٠ ، الأعلام ٨/ ٢٢١ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٩ .

(٣) أخبار القضاة ، وكيع ١/ ٩٩ ، ١٠١ .

٣ـ **أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس ، المشهور** بكنيته ، وهو من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحَكَمَيْن بين معاوية وعلي رضي الله عنهم في وقعة صفين .

ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ ق .هـ/ ٦٠٢ م ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام مع إخوته وأسلم ، ثم رجع إلى بلاده ، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ليعلّم الناس القرآن ، ويقضي بينهم ، ولما توفي رسول الله ﷺ قدم المدينة ، ثم شهد فتوح الشام والعراق ، واستعمله عمر على الكوفة ، ثم على البصرة والياً ومعلماً وقاضياً ، وأرسل له كتابه المشهور في القضاء ، ومات بالكوفة سنة ٤٤ هـ/ ٦٦٥ م[١] .

ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى أن النَّبي ﷺ قال له : « اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وِسادة ، وقال : انزل ، وإذا برجل عنده موثق ،

---

(١) الإصابة ٤/ ١١٩ ، أسد الغابة ٣/ ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨١ ، طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٦ ، الأعلام ٤/ ٢٥٤ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٨ .

قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهوّد ، قال (معاذ) : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأمر به فقتل »[1] .

٤ـ **العلاء بن الحضرمي ، عبد الله بن عباد** ، أصله من حضرموت ، وسكن أبوه مكة ، فولد بها العلاء ، ونشأ ، وكان مجاب الدعوة ، وأول من فتح جزيرة بأرض فارس ، وأول من ركب البحر للغزو .

ولاه النَّبي ﷺ البحرين سنة ٨ هـ ، وجعل له جباية الصدقة ، وأعطاه كتاباً فيه فرائض الصدقة ، وطلب منه القضاء بينهم ، وإقامة الشرع ، ومنع الظلم ، وكتب رسول الله ﷺ إلى عبد القيس : « من محمد رسول الله إلى الأكبر بن قيس . . . والعلاء الحضرمي ، أمين رسول الله على بَرّها وبَحْرها ، وحاضِرها وسراياها ، وما خرج منها ، وأهل البحرين خفراءه من الضَيْم ، وأعوانه على المظالم . . . والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة ، حكم لا تبديل

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٢ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٠٠ ، سير اعلام النبلاء ١/ ٤٥٠ .

له »[1] ، وقال ابن سعد : « وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم ، والثمار ، والأموال ، فقرأ العلاء كتابه على الناس ، وأخذ صدقاتهم »[2] ، وسبق ذكر كتاب الرسول ﷺ عندما بعث العلاء إلى البحرين قاضياً ، وشهد على الكتاب عدد من الصحابة[3] .

توفي رسول الله ﷺ والعلاء على البحرين ، فأقره أبو بكر ، ثم عمر ، ثم وجهه عمر إلى البصرة ، فمات في الطريق في قرية من أرض تميم ، وقيل مات في البحرين ، سنة ٢١ هـ/ ٦٤٢ م[4] .

٥ـ عتّاب بن أُسيد ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة قاضياً ووالياً حين انصرف عنها بعد الفتح ، وسنُّه يومئذ عشرون سنة ، ولد سنة ١٣ ق .هـ/ ٦١٠ م ، ولم يزل عتّاب أميراً وقاضياً على

---

(١) طبقات ابن سعد ١/ ٢٨٣ .
(٢) طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٣ .
(٣) طبقات ابن سعد ١/ ٢٧١ ، وسبق صفحة ٢٣ ، وهامش ٢ .
(٤) الإصابة ٤/ ٢٥٦ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٤١ ، طبقات ابن سعد ١/ ٢٧١ ، ٢٧٦ ، الأعلام ٥/ ٤٥ .

مكة حتى قُبض رسول الله ﷺ ، فأقره أبو بكر ، فلم يزل عليها حتى مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق في يوم واحد ، وفي قول : إنه مات ودُفن يوم جاء نعي أبي بكر إلى مكة سنة ١٣ هـ/ ٦٣٤ م ، وكان شجاعاً ، عاقلاً ، صالحاً ، فاضلاً ، من أشراف العرب في صدر الإسلام .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٠] قال : استعمل رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد على مكة ، فانتصر للمظلوم من الظالم . وعن جابر بن عبد الله قال : استعمل رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد على مكة ، وفرض له أربعين أوقية من فضة ، وفي قول : وفرض له كل يوم درهماً ، وهذا أول راتب من رواتب العمال[1] .

٦ـ **عَمْرو بن العاص** ، القرشي السهمي ، أبو عبد الله ، الصحابي ، الأمير ، فاتح مصر ، وأحد عظماء التاريخ ودهاتهم ، ومن أولي الأمر والرأي والحزم والمكيدة فيهم ،

---

(١) الإصابة ٤/ ٢١١ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣١٨ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٦/ ٣ ، ٧ ، طبقات ابن سعد ٢/ ١٤٥ ، ٥/ ٤٤٦ ، الأعلام ٤/ ٣٥٨ .

وكان من الأشداء على الإسلام في الجاهلية ، أسلم عام خيبر في الحبشة سنة سبع ، وقدم المدينة ، فأعلن إسلامه .

كانت ولادته سنة ٥٠ ق .هـ/ ٥٧٤ م ، وبعثه رسول الله ﷺ بعد إسلامه في جيش ذات السلاسل ، ثم استعمله على عُمان ، فلم يزل فيها حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم أرسله أبو بكر أميراً على جيش الجهاد بالشام ، فشهد فتحها زمن عمر ، وافتتح قنسرين ، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية ، وولاه عمر فلسطين ، ثم ولاه مصر فافتتحها ، وبقي فيها أميراً أربع سنوات في زمن عثمان ، ثم عزله ، وهو أحد الحَكَمَيْن في صفّين ، وكان مع معاوية ، فاستعمله على مصر سنة ٣٨ هـ ، وبقي فيها حتى مات سنة ٤٣ هـ/ ٦٦٤ م ، وقد جاوز التسعين ، وكان من الأبطال الدهاة ، وكان فصيحاً ، بليغاً ، خطيباً[١] .

وسبق البيان أن رسول الله ﷺ كلفه الفصل في خصومة وقعت في المدينة[٢] .

---

(١) الإصابة ٥/ ٢ ، أسد الغابة ٤/ ٢٤٤ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٠ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٥٤ ، الأعلام ٥/ ٢٤٨ .

(٢) صفحة ٢٤ .

٧ـ معقل بن يسار المزني ، أبو يسار ، أو أبو علي ، أو أبو عبد الله ، الصحابي ، أسلم قبل صلح الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، ونزل البصرة ، وبها توفي في آخر خلافة معاوية ، وقيل توفي أيام يزيد نحو سنة ٦٥ هـ/ ٦٨٥ م .

وهو من مشهوري الصحابة ، وسبق الحديث الذي كلفه فيه رسول الله ﷺ القضاء بين قوم[١] .

٨ـ عقبة بن عامر الجهني ، أبو حماد الأنصاري ، الصحابي ، الأمير ، كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان فصيح اللسان ، شاعراً ، كاتباً ، عالماً بالفرائض والفقه ، شجاعاً من الرماة ، وهو واحد ممن جمع القرآن .

شهد الفتوح ، وكان هو على البريد إلى عمر بفتح الشام ، وسكن دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو ، وولاه معاوية مصر سنة ٤٤ هـ ، ثم عزله عنها سنة ٤٧ هـ ، واتجه إلى فتح رودس في البحر ، وسكن مصر ومات فيها سنة ٥٨ هـ/ ٦٧٨ م .

---

(١) الإصابة ٦/ ١٢٦ ، تهذيب الأسماء ٢/ ١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦ ، الأعلام ٨/ ١٨٨ ، وسبق ص٢٠ـ٢١ .

وسبق حديث الدارقطني وابن ماجه في تكليف النَّبي ﷺ له بالقضاء في خصومة[1] .

٩ـ **حذيفة بن اليمان اليماني ، حِسل بن جابر ، أبو عبد الله** ، الصحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، وأصله من اليمن ، واليمان لقب أبيه ، واشتهر به حذيفة .

أسلم مع أبيه ، وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحداً فقُتل أبوه يومئذ ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وكان صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين ، وحضر معركة نهاوند ، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن المقرن ، وولاه عمر المدائن بفارس ، فأصلح البلاد ، وفتح الريّ وهَمَذان والدِّينور ومَاهْ سَبْذان ، وشهد فتح الجزيرة ، ونزل نصيبين بالجزيرة وتزوج بها ، وكان كثير السؤال عن أحداث الفتن وأخبارها ليتجنبها ، وكان نزيهاً ، عفيفاً ، بقي والياً على المدائن حتى توفي بها سنة ٣٦ هـ/ ٦٥٦ م ، وسبق

---

(١) الإصابة ٤/ ٢٥٠ ، أسد الغابة ٤/ ٥٣ ، الاستيعاب ٢/ ١٥٥ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٦ ، الأعلام ٥/ ١٧ ، وسبق ص٢٥ .

الحديث عن تكليفه بالفصل في الخصومة في الجوار[1] .

١٠ـ وأخيراً وردت بعض الأخبار التي تشير إلى كون بعض الصحابة قضاة في العهد النبوي ، ولم يرد نصوص صحيحة تؤكد ذلك ، أو تفصله ، ولذلك نشير إليها بإيجاز :

أ ـ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ، وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي أن عثمان قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « اذهب فاقض بين الناس . . . وقد كان أبوك قاضياً »[2] كما مر سابقاً ، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب باشر القضاء في عهد النَّبي ﷺ . . . وقد باشره فعلاً في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ب ـ **دحية الكلبي** ، وهو دِحية بن خليفة بن فروة بن فضالة ، الصحابي ، أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها إلا بدراً ، وأرسله رسول الله ﷺ بكتاب إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل ، وكان جميل الصورة ،

---

(١) الإصابة ١/ ٣٣٢ ، أسد الغابة ١/ ٤٦٨ ، الاستيعاب ١/ ٣٧٧ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ ، الأعلام ٢/ ١٨٠ ، وسبق ص٢٥ .

(٢) جامع الترمذي ٥٥٢ وسبق ص٢١ .

ويضرب به المثل بذلك ، وشهد معركة اليرموك ، وسكن المِزة بدمشق ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات نحو سنة ٤٥ هـ/ ٦٦٥ م[١] .

ونقل الماوردي قال : « قلد النَّبي ﷺ دحية الكلبي قضاء بناحية اليمن » ولم نقف على صحة ذلك فيما اطلعنا عليه .

جـ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجَّاري ، المدني ، أبو سعيد ، الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ/ ٦٧٤ م[٢] .

ونقل ابن سعد عن داود بن عامر قال : « قضاة هذه الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى الأشعري » ، ونقل وكيع مثل ذلك عن الشعبي ، وقتادة[٣] ، وكأنه يفهم أن

---

(١) الإصابة ٢/ ١٦١ ، أسد الغابة ٢/ ١٥٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٠ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٢٢ ، الأعلام ٣/ ١٣ .

(٢) الإصابة ٣/ ٢٢ ، أسد الغابة ٢/ ٢٧٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٠٠ ، سير اعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦ ، الأعلام ٣/ ٩٥ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥١ ، أخبار القصاة لوكيع ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، =

زيداً كان قاضياً في العهد النبوي ، ولكن لم يثبت ذلك فيما اطلعت عليه ، لكن ثبت توليه القضاء في العهد الراشدي[1] .

د ـ **عبد الله بن مسعود الهذلي** ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وهو من أهل مكة ، وأول من جهر بالقرآن فيها ، وناله الأذى ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين ، ورفيقه في حله وترحاله ، وشهد معه جميع الغزوات ، وحضر فتوح الشام .

كان من كبار الصحابة وفقهائهم وزهادهم ، ومقدماً في القرآن والفقه والفتوى ، وأرسله عمر إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم ، ويقضي بينهم ، ويشرف على بيت المال ، وعنه انتشر الفقه في العراق ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ، وتوفي بها سنة ٣٢ هـ/ ٦٥٣ م[2] .

= ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣٤ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١/ ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) الإصابة ٤/ ١٢٩ ، أسد الغابة ٣/ ٣٨٤ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٢ ، الأعلام ٤/ ٢٨٠ .

روى وكيع عن قتادة ، قال : كان قضاة أصحاب محمد ستة :

عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وأخرجه الطبراني عن مسروق ، قال : كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة . . . وذكرهم[1] .

هـ - راشد بن عبد ربه السُّلمي ، واسمه راشد بن عبد الله ، أو راشد بن حفص الهذلي ، أبو أثيلة ، وقال ابن حجر : وهو غيره ، وكان اسمه غاوي بن عبد العزى، أو غاو بن ظالم ، فسماه رسول الله ﷺ : راشد بن عبد ربه ، وكان السادن لصنم بني سُلَيم الذي يُدعى سُواعاً بالمَعْلاة ، وكسره ، وأتى النَّبي ﷺ وأسلم ، وحسن إسلامه ، وشهد الفتح مع النَّبي ﷺ مع ألف من بني سُلَيم أسلموا معاً ، وقال رسول الله ﷺ فيه : « خير بني سُلَيم راشد » ، وعقد له على قومه ، وكتب له كتاباً ، وذكرت كتب السيرة أن رسول الله ﷺ عين راشداً بن عبد الله قاضياً للمظالم بينه وبين

---

(١) أخبار القضاة ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

المسلمين[1] ، كما ذكرنا سابقاً .

و ـ وأشرنا سابقاً أن رسول الله ﷺ عيّن عدداً من الولاة في الأقاليم والأمصار ، وأنهم كانوا يتمتعون بالسلطة القضائية ، وفصل المنازعات ، وإن لم يعرف عنهم قضاء ، ولم يشتهروا به .

* * *

(١) الإصابة ٢/ ١٨٥ ، ٤/ ١٨ ، أسد الغابة ٢/ ١٨٧ ، ٣/ ١٤٢ ، طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وسبق ص٣٤.